

الوسيط في المذهب

عليها وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين فإذا انتهى إلى حد القلتين فوجهان .
قال صاحب التلخيص هو طاهر لأن بين المغترف وبين النجاسة قلتين .
وقال ابن سريج هو نجس فإن امتد الجدول فراسخ إلى أن يجتمع في حوض قدر قلتين وهو
الصحيح لأن جريات الماء متفاصلة فلا تحصل الكثرة إلا